الفصل الرابع: قواعد منظمة التجارة العالمية

4 منظمة التجارة العالمية

انضمت 41 دولة، من بين الدول الأفريقية الثلاثة والخمسين، إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، بينما تتمتع ثمان دول بوضع المراقب [171] وهناك أربع دول ليست أعضاء ولا تتمتع بوضع المراقب. [172] وهذا يعني أنه سيكون من الضروري بالنسبة للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتأكد من أن أي اتفاق ينبغي عقده وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن أقل البلدان نمواً قد مُنِحت لها عموماً مهلة طويلة للتقيد بالتزامات منظمة التجارة العالمية بحكم إمكانياتها المحدودة، يختلف الوضع بالنسبة للبلدان الأفريقية المصنفة على أنها بلدان نامية.

وهذا يعني أيضاً بالنسبة للبلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (41 بلداً) أن هناك احتمال لنشوء نزاع يمكن أن يكون محل دعاوى قضائية إما على مستوى منظمة التجارة العالمية أو على المستوى الإقليمي. وفي ما يتعلق بالقضايا المحددة في الفصل 2-2 على أنها ذات أهمية في إنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية، يمكن العثور على قواعد منظمة التجارة العالمية المتصلة بذلك في العديد من المصادر، أهمها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994. ومن المصادر الأخرى لهذه القواعد الاتفاقيات المختلفة التي أبرمت في نهاية جولة أروغواي التي توضح قواعد الجات. وتتضمن الأقسام التالية نظرة عامة موجزة على هذه القواعد.

4-1 الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات): المادة السادسة – مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

تتناول المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 الأوضاع التي يحدث فيها إغراق منتَج معين في طرف مستورد، والأوضاع التي يُمنح فيها دعم في بلد التصدير لتصنيع أو إنتاج أو تصدير منتَج معين. ففي حالة الإغراق، يُسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بفرض رسوم لمكافحة الإغراق لتعويض الآثار المترتبة على الإغراق أو منع حدوثه. [173] وتُعرِّف هذه المادة الإغراق بأنه إدخال منتجات بلد في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، ويكون ذلك محل إدانة 'إذا تسبب في حدوث، أو هدد بحدوث ضرر مادي لصناعة قائمة .... أو تسبب في تأخير ملموس لإنشاء صناعة محلية' [174]. وفي ما يتعلق بالدعم، تنص المادة على ألا تتجاوز الرسوم التعويضية مبلغاً مساوياً للدعم التقديري الممنوح للمنتَج المعني. [175] وفي الحالتين، لا يمكن فرض الرسوم إلا حيثما يتسبب الإغراق أو الدعم في ضرر مادي لصناعة قائمة أو في تأخير ملموس لإنشاء صناعة محلية. ويلاحظ أن هناك أحكاماً أخرى تستهدف تحسين شفافية الأحكام الخاصة بالدعم تنص عليها المادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994.

المادة الثامنة – الرسوم والإجراءات الرسمية (تيسير المعاملات التجارية)

---

[171] الجزائر، والرأس الأخضر، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وليبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل والسودان.

[172] جزر القمر، وإيرتريا، وليبيريا والصومال.

[173] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة السادسة (2).

[174] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة السادسة (1).

[175] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة السادسة (3).

يعد تيسير المعاملات التجارية من أهم العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار في تنسيق تسيير المعاملات التجارية. وتستهدف المادة الثامنة التخفيف من المشاكل المتصلة بالإجراءات الرسمية بإلزام الدول الأعضاء بأن تضمن أن تكون الرسوم والضرائب المربوطة على استيراد أو تصدير المنتجات مقصورة على القيمة التقريبية للخدمات المقدمة وألا تُستخدم كحماية غير مباشرة للمنتجات المحلية. [176] وتعترف هذه المادة أيضاً بضرورة الحد من مستندات الاستيراد والتصدير المطلوب تقديمها وتبسيطها، [177] دون فرض قاعدة موحدة يكون مطلوباً من الأعضاء التقيد بها.

المادة الحادية عشرة – إزالة جميع القيود الكمية

تتضمن هذه المادة حظراً عاماً على استخدام 'المحظورات أو القيود بخلاف الرسوم، والضرائب أو الرسوم الأخرى، سواء كان تنفيذها من خلال الحصص، أو أذون الاستيراد أو التصدير' على المنتجات الواردة من أي طرف متعاقد أو الصادرات إلى أي طرف آخر متعاقد. [178] ومع ذلك، فهذه القاعدة العامة تخضع لتطبيق عدد من الاستثناءات لأغراض التخفيف من النقص الحاد في المواد الغذائية أو تطبيق المعايير. وتتناول **المادة الثامنة** ذلك بمزيد من التفصيل حيث تنص على أن أي قيود على الواردات أو الصادرات ينبغي أن تطبق على أساس لا يقوم على التمييز.

المادة التاسعة عشرة – الإجراءات التي تتخذ في شأن الواردات من منتجات معينة في حالات الطوارئ (التدابير الوقائية)

تشير التدابير الوقائية إلى 'حق أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن يفرض بصفة مؤقتة تعريفات جمركية، أو حصصاً للتعريفات الجمركية أو أي تدابير أخرى لضمان عدم تعرض اقتصاده أو صناعاته المحلية لضرر خطير من جراء الواردات أو الاستثناءات التجارية.' [179] والتدابير الوقائية لا تقوم على أي مفهوم للتجارة غير المنصفة وتوفر توضيحاً للحالة التي تسمح فيها منظمة التجارة العالمية بـ'بإدخال تدابير تؤدي إلى تشويه التجارة أو تدابير حمائية.' [180] وتتناول المادة التاسعة من اتفاقية الجات لعام 1994 الظروف التي يحدث فيها، نتيجة لتطورات غير متوقعة والالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، استيراد منتَج إلى أراضي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية بكميات تتسبب، أو من المحتمل أن تتسبب في حدوث ضرر للمنتجين المحليين للمنتجات المنافسة. ففي هذه الظروف، يُسمح للأعضاء بوقف الالتزام أو سحب الامتياز الممنوح. [181] وقد تم توضيح هذا النص بعد إبرام اتفاقية التدابير الوقائية، وهذا ما سنناقشه في ما يلي.

المادة العشرون (ب) – الاستثناءات

تنص المادة العشرون على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية مسموح لهم، *بين أمور أخرى*، بتطبيق أو إنفاذ التدابير اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط عدم جواز تطبيق هذه التدابير

---

[176] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة الثامنة (1) (أ).

[177] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة الثامنة (1) (ج).

[178] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة التاسعة (1).

[179] راجع Matsushita et al., *The World Trade Organization*, p. 182.

[180] راجع Matsushita et al., *The World Trade Organization*, p. 182.

[181] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة التاسعة عشرة (1) (أ).

بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو قيداً مقنَّعاً على التجارة الدولية. ويُقرأ هذا النص ويُفهم في ضوء اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية التي سنناقشها في ما يلي.

المادة الرابعة والعشرون: إبرام الاتفاقيات التجارية الإقليمية

تأسست منظمة التجارة العالمية على أساس مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة. ومع ذلك، فمن المسموح به لأعضاء منظمة التجارة العالمية، بموجب المادة الرابعة والعشرين إبرام اتفاقيات تجارية إقليمية في شكل مناطق للتجارة الحرة، واتحادات جمركية، واتفاقيات مرحلية تؤدي إلى قيام اتحادات جمركية ومناطق للتجارة الحرة. وهناك شرط أساسي لاكتساب هذه الاتفاقيات التجارية الإقليمية الصفة القانونية مشتق من تعريف الجات للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وهو إلغاء التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز الأخرى أمام التجارة على جميع السلع تقريباً. [182] بيد أن هذا الالتزام يشوبه غموض شديد وكان موضوع حوار حاد داخل الجات والآن داخل منظمة التجارة العالمية. ومن الجدير بالملاحظة أن منظمة التجارة العالمية يمكنها أن تؤيد إبرام اتفاقيات غير مطابقة لذلك من خلال النصوص الخاصة بالتنازلات. وهكذا، فعندما تكون الاتفاقية المقترحة غير مطابقة لأحكام المادة الرابعة والعشرين، يستطيع الأعضاء رغم ذلك التقدم بطلب للموافقة عليها. وهكذا، تنص المادة الرابعة والعشرون على:

> يجوز للأطراف المتعاقدة الموافقة بأغلبية الثلثين على الاقتراحات التي لا تتقيد تماماً بما تشترطه المواد 5 إلى 9، بشرط أن تؤدي هذه المقترحات إلى إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة بالمعني الذي تتوخاه هذه المادة.

ويدل تاريخ صياغة اتفاقية الجات على أن هذه الفقرة كان المقصود منها تحديد الظروف التي تكون فيها دولة ليست طرفاً في الجات عضواً في الاتفاقية الإقليمية المعنية. [183] وهكذا، يمكن أن يكون لهذا النص تأثير في ما يتعلق بالسوق المشتركة للمنتجات التجارية التابعة للاتحاد الأفريقي في ضوء الحقيقة بأن عدداً من البلدان الأفريقية ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وفي أعقاب قيام منظمة التجارة العالمية، أصبحت طلبات التنازل يُنظر فيها الآن بموجب المادة التاسعة من اتفاقية مراكش.

2-4 شرط التمكين

شرط التمكين من الأحكام الرئيسية الأخرى التي يلزم أخذها في الاعتبار في وضع ترتيبات للتجارة التفضيلية مثلما ستكون عليه السوق المشتركة للمنتجات الزراعية التابعة للاتحاد الأفريقي. وهذا يرجع أساساً إلى أن شرط التمكين يسمح للبلدان النامية بالخروج عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية الجات لعام 1994. إذ يسمح شرط التمكين بالآتي:

> ترتيبات إقليمية أو عالمية بين الأطراف المتعاقدة من أقل البلدان نمواً من أجل التخفيض أو الإلغاء المتبادل للتعريفات الجمركية، أو من أجل التخفيض أو الإلغاء المتبادل للتدابير غير التعريفية المطبقة على المنتجات التي تستوردها أقل البلدان نمواً من بعضها البعض، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الأطراف المتعاقدة. [184]

وهكذا تكون البلدان النامية قد أعطي لها خيار في ما يتعلق بإلغاء أو عدم إلغاء التعريفات الجمركية على الواردات في ما بينها. ومن المهم أن نلاحظ أن شرط التمكين التزم الصمت إزاء الأبعاد الخارجية لقيام الاتحاد الجمركي. ولاشك في أن ذلك كان من الممكن أن تكون له دلالة لو أن هدف السوق المشتركة

---

[182] اتفاقية الجات لعام 1994، المادة الرابعة والعشرون (8).

[183] راجع WTO, *Guide to GATT Law and Practice* (1995) vol. 2, 829.

[184] اتفاقية الجات، فقرة التمكين، الفقرة (2) (ج).

للمنتجات الزراعية المقترح إنشاؤها ينطوي على وضع تعريفة جمركية خارجية موحدة. ومع ذلك، ليس هناك تفكير في ذلك في الوقت الحاضر. ويعد شرط التمكين مهماً لأنه يوفر الغطاء القانوني لإقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية، الأمر الذي يحمي الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من الاعتراضات في منظمة التجارة العالمية، بشرط أن تلبي المعايير أو الشروط التي تحددها الأطراف المتعاقدة.

3-4 اتفاقية الزراعة

الغرض من اتفاقية الزراعة هو إدخال إصلاحات تستهدف إدخال أساس يقوم على قواعد السوق في تجارة المنتجات الزراعية. وتُلزم المادة 4 من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم الإبقاء على، أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى رسوم جمركية عادية. كذلك تتضمن الاتفاقية أحكاماً تتصل بالسماح بالدعم المحلي، [185] ودعم الصادرات [186] والتدابير الوقائية. [187]

وهذه الاتفاقية لها أهميتها أيضاً من حيث أنها تلزم الأعضاء بـ'وضع اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية موضع التنفيذ.' [188]

وفي ما يتعلق بأقل البلدان نمواً، تعفي الاتفاقية هذه البلدان من التزامات التخفيض، بينما أعطيت مرونة للبلدان النامية لتنفيذ التزامات التخفيض في غضون عشر سنوات تنتهي في سنة 2005. [189]

4-4 تدابير الصحة والصحة النباتية

توضح اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية القواعد اللازمة لتطبيق أحكام اتفاقية الجات لعام 1994 والمتصلة بـ'استخدام تدابير الصحة والصحة النباتية، وخصوصاً أحكام المادة 20 (ب).' [190] وتؤكد الاتفاقية من جديد على:

> عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو قيوداً مقنَّعة على التجارة الدولية. [191]

وتحدد الاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية بأنها أي تدابير تطبق:

أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

---

[185] اتفاقية الزراعة، المادتان 6 و 7.

[186] اتفاقية الزراعة، المواد 8-11.

[187] اتفاقية الزراعة، المادة 5.

[188] اتفاقية الزراعة، المادة 14.

[189] اتفاقية الزراعة، المادة 15 (2).

[190] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الديباجة.

[191] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الديباجة.

ب) لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛
ج) لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو
د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو يكون ناتجاً عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات. [192]

وتنص الاتفاقية على أن 'على البلدان الأعضاء إسناد هذه التدابير إلى معايير أو مبادئ توجيهية أو توصيات دولية، إذا وجدت ...' [193] وإذا اختارت دولة عضو تطبيق تدبيراً من تدابير الصحة والصحة النباتية يتوافق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، فمن المفترض أن يكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية الجات لعام 1994. ولضمان الشفافية، فمن المطلوب من البلدان الأعضاء 'أن تخطر بأي تغييرات في تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة لديها'. [194] كما تتضمن الاتفاقية نصين لهما أهمية خاصة للبلدان النامية. ففي المادة 9 'توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة.' بينما تلتزم البلدان الأعضاء، بموجب المادة 10، بـ'مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نمواً' في إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وللأسف فإن هذه الالتزامات مصاغة بألفاظ تفتح المجال أمام التفسير، وبالتالي فإن تحديد ما إذا كان الالتزام محل مراعاة لابد أن يكون غير موضوعي.

5-4 اتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية

يوضح الاتفاق الخاص بتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، وهو الاتفاق الذي كان من بين ما أسفرت عنه جولة أوروغواي، التدابير الواجب تطبيقها لمكافحة الدعم بموجب هذه المادة. وقد جاء تعريف الإغراق على أنه إدخال منتَج دولة عضو في تجارة دولة عضو أخرى بأقل من قيمته العادية، ويدخل المنتَج في عداد الإغراق 'إذا كان سعر تصدير المنتَج من بلد لآخر أقل من السعر المقابل في المعاملات التجارية العادية للمنتَج المماثل حين يواجه منافسة في البلد المُصدِّر.' [195] ومن بين ما ينص عليه الاتفاق أن تدابير مكافحة الإغراق لا تُطبق إلا في الظروف المبينة في المادة السادسة وبعد إجراء تحقيقات تبدأ وتُجرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاقية. [196]

وفي المادة 15، تطلب الاتفاقية من البلدان المتقدمة الأعضاء أن 'تولي اهتماماً خاصاً لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذه الاتفاقية.' ويتعين عليها قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، استكشاف أي إمكانيات للعلاجات البناءة التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وفي ما يتعلق بالدعم، تتضمن اتفاقية الدعم المالي والتدابير التعويضية أحكاماً مفصلة تحدد تعريف الدعم [197] كما تحدد

---

[192] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الملحق ألف، المادة 1.

[193] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، المادة 3 (1).

[194] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، المادة 7.

[195] الاتفاق الخاص بالمادة السادسة، المادة 2 (2-1)

[196] الاتفاق الخاص بالمادة السادسة، المادة 1.

[197] اتفاقية الدعم، المادة 1.

الإجراءات التي تتخذ في ما يتعلق بمنح الدعم أو الإبقاء عليه. وهكذا، فإن الدعم الذي يتوقف، بموجب المادة 3، على أداء الصادرات، أو استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة يعد محظوراً، وإذا وُجد أن التدبير قيد النظر يعد من قبيل الدعم المحظور، يتعين على البلد العضو سحبه على الفور. [198] ولا تطبق المادة 5، التي لا تحبذ استخدام الدعم الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على دعم المنتجات الزراعية، الذي تتناوله المادة 13 من اتفاقية الزراعة. وينبغي على الدولة العضو التي تمنح دعماً يؤدي إلى آثار سلبية أو تُبقي عليه إزالة الآثار السلبية أو سحب الدعم تماماً. [199]

6-4 اتفاقية التدابير الوقائية

الغرض من اتفاقية التدابير الوقائية هو تحديد القواعد التي بموجبها لا تطبق التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994. [200] وبموجب المادة 2 من اتفاقية التدابير الوقائية، يُسمح للأعضاء بتطبيق التدابير الوقائية على المنتجات التي تُستورد إلى داخل أراضيها بكميات تتسبب في حدوث ضرر خطير، أو تهدد بحدوث ضرر خطير للصناعات المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منتجات منافسة لها بشكل مباشر. ومع ذلك، لا تطبق هذه التدابير إلا بعد أن يكون العضو قد أجرى تحقيقات بموجب المادة 3 وتكون هذه التحقيقات قد أسفرت عن تحديد حدوث ضرر خطير أو التهديد بحدوثه، كما هو منصوص عليه في المادة 4.

7-4 ملخص

تعد قواعد منظمة التجارة العالمية مهمة لسببين. السبب الأول، كما جاء في بداية هذا الفصل، هو أن كثيراً من البلدان الأفريقية أعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو هي في سبيلها إلى الانضمام إليها، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية. والسبب الثاني هو أن القواعد تنص على قاعدة معيارية متعددة الأطراف يمكن على أساسها قياس القواعد التي وضعتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية وكذلك قياس أي قواعد أخرى مقترحة. ومن المحبذ، في حالة وجود قواعد لمنظمة التجارة العالمية التأكد من أن القواعد الأفريقية في هذه المجالات متوافقة مع القواعد المتعددة الأطراف، لكي يمكن تيسير التجارة والحيلولة دون نشوء أوضاع يكون التجار مطالبين فيها بالتقيد بمجموعتين من القواعد. وحيثما تكون القواعد المتعددة الأطراف مرهقة بشدة، فمن المقترح إما تعديلها أو مراعاة قدرات البلدان الأفريقية، أو تقديم مساعدة فنية لضمان قدرة البلدان الأفريقية على التقييد بهذه القواعد.

---

[198] اتفاقية الدعم، المادة 7 (7-4).

[199] اتفاقية الدعم، المادة 7 (7-8).

[200] اتفاقية التدابير الوقائية، المادة 1.

الفصل الخامس: التصدي للتحديات والمعوقات التي تواجه التجارة البينية

5 تحليل القضايا الرئيسية

بعد تحديد ومناقشة الأحكام الرئيسية المتصلة بإنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية في الفصلين الثالث والرابع، يهدف الفصل الحالي إلى تحليل المجالات التي من اللازم فيها مواءمة القواعد إذا كان لسوق مشتركة فعالة أن تتحقق. كذلك يستعرض هذا الفصل التحديات الرئيسية التي يلزم مواجهتها. أما المرفق 1 بهذا التقرير فيوضح هذا التحليل الشامل في شكل جدول.

5-1 تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاؤها

بلغت المجموعات الاقتصادية الإقليمية، كما رأينا في الفصل السابق، مراحل مختلفة في برامجها لتحرير التجارة. وباستثناء اتحاد المغرب العربي، تتحرك المجموعات الاقتصادية الإقليمية الرئيسية الأخرى نحو إقامة اتحادات جمركية خلال بضع سنوات. وبالفعل، تعتبر المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، ومجموعة دول شرق أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي اتحادات جمركية بالمعني الكامل. وسوف تتحول كل من الكوميسا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتحادين جمركيين خلال 2008، ومن المقرر أيضاً أن تتحولا إلى اتحادين نقديين بعد أن تصبحا اتحادين جمركيين. وسوف تقيم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي منطقتها للتجارة الحرة بحلول سنة 2008، بينما تعمل المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ جدول أعمالها الخاص بالتكامل طبقاً لنموذج المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا. وبالنسبة للمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، فقد حدد استعراض منتصف المدة والدراسات التي أخضعت للمراجعة الوسائل اللازمة لحل بعض الصعوبات الرئيسية. وإذا قُدر لهذه الخطط أن تتحقق، فسوف تُلغى الحواجز التعريفية داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وبالتالي، فمن المرجح أن تختفي واحدة من العقبات المعروفة أمام التجارة البينية. وعلى الرغم من احتمال حدوث بعض التأخير أو الانتكاسات، فإن الاستثناءات الخاصة ببعض المنتجات الحساسة لم تؤد إلى إعاقة المجموعات الاقتصادية الإقليمية من التحرك في سبيل وضع اتفاقيات التكامل الإقليمي الخاصة بها، وقد أمكن في معظم الحالات التوصل إلى اتفاق عام على وضع قائمة مشتركة بالمنتجات الحساسة. وفي هذا الصدد، ليس من المرجح أن تمثل التعريفات قضية بعد عدة سنوات.

ومن المأمول أن يُطبق نفس الشيء على جميع أشكال الضرائب. وعلى الرغم من أنه من المتوقع أن تختفي هذه القضية بعد أن تتحول المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى اتحادات جمركية، لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للمجموعات الاقتصادية الأفريقية التي تحولت بالفعل إلى اتحادات جمركية. فلما كانت الضرائب التجارية تسهم بمبلغ كبير في الإيرادات الحكومية في معظم البلدان الأفريقية، سيكون من الصعب إلغاء الضرائب التجارية ما لم تستطع الحكومات إيجاد أشكال أخرى من الأنشطة التي تحقق إيرادات.

ولم يكن تحديد تعريفة خارجية موحدة أمراً سهلاً بالنسبة لمعظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية لما لذلك من آثار على مختلف الأعضاء في أي مجموعة، من حيث التأثير على الإنتاج، والاستهلاك، والتشغيل والإيرادات. وقد بذلت بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية جهوداً لا يُستهان بها في هذا الاتجاه وكانت اتفاقيات الشراكة الاقتصادية بمثابة عامل ساعد على تقوية التصميم السياسي على دفع المجموعات الاقتصادية الإقليمية على سرعة التحرك في هذه الاتجاه. ففي حالة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يمكننا أن نستنتج أن التعريفة الخارجية الموحدة قد بدأ العمل بها بالفعل لأن الدول الأعضاء قد نشرت بالفعل جداولها الجمركية وبدأت التنفيذ. وبالنسبة للكوميسا، فسوف ينفّذ الاتحاد الجمركي في

ديسمبر 2008، بينما حددت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي سنة 2010 كموعد نهائي لقيام اتحادها الجمركي.

ومن وجهة نظر السوق الأفريقية المشتركة التي سقام في مرحلة تالية، والتي من المتصور أن تكون في شكل اتحاد جمركي (بل وأكثر من اتحاد جمركي)، فمن النتائج التي ستترتب على ذلك وضع تعريفة جمركية موحدة لعموم أفريقيا. وفي الوقت الذي تعمل فيه المجموعات الاقتصادية الإقليمية على وضع تعريفاتها الجمركية الموحدة الآن أو في غضون السنوات القليلة المقبلة، فمن المهم أن تترك مجالاً كافياً لوضع تعريفة جمركية موحدة لعموم أفريقيا في المستقبل. ويمكن أن تظهر صعوبات في المستقبل إذا اختلفت المفاهيم الخاصة بالمنتجات الحساسة بين مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وفي هذه الحالة قد تحدد إحدى المجموعات تعريفة جمركية موحدة منخفضة على منتَج يتصادف أن يكون من بين المنتجات الحساسة بالنسبة لمجموعة أخرى. ولضمان عدم ظهور مثل هذه القضايا في المستقبل، فمن اللازم أن يكون لدى جهاز أعلى من نوع ما – وخصوصاً مفوضية الاتحاد الأفريقي في هذه الحالة – آلية لاستعراض التعريفة الجمركية الموحدة التي تضعها كل مجموعة قبل اعتمادها ووضع مبادئ توجيهية من زاوية وضع تعريفة جمركية موحدة لعموم أفريقيا في آخر الأمر. ومن المشجع أن نلاحظ وجود عملية مشاورات رسمية بين بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية، مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا/ المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والكوميسا، والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي في هذا الخصوص. وفي ما يتعلق باتحاد المغرب العربي، يمكن معالجة هذه القضايا في إطار تجمع دول الساحل والصحراء الذي يوجد به أعضاء في أربعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية الرئيسية ويعتزم إقامة منطقة للتجارة الحرة في المستقبل القريب.

ومع ذلك، فعلى الرغم من عمليات المشاورات الرسمية هذه، لم تكن الاستراتيجيات التي أخذت بها حتى الآن المجموعات الاقتصادية الإقليمية كل على حدة متوافقة. ويتضمن الجدول 6 هيكلاً مقارناً للمنهج العام المطبق من جانب بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية في سعيها من أجل إقامة اتحادات جمركية. والسمة الرئيسية المشتركة هي أربع فئات للتعريفة، ولكن هذه الفئات تختلف بين المجموعات. فبينما يصل الحد الأقصى للتعريفة (الفئة الرابعة) بالنسبة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 30 في المائة، يصل هذا الحد إلى 25 في المائة بالنسبة لمجموعة دول شرق أفريقيا، ويصل الحد الأقصى بالنسبة للمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والحد الأقصى المقترح بالنسبة للكوميسا إلى 30 في المائة. وفي ما يتعلق بالسلع الوسيطة (الفئة الثالثة)، تختلف النسب أيضاً: حيث تصل إلى 10 في المائة بالنسبة لمجموعة دول شرق أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، و 15 في المائة بالنسبة للكوميسا و 20 في المائة بالنسبة للمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وستكون لذلك بعض الآثار على برنامج تخفيض التعريفات الجمركية المتصور لمنطقة التجارة الحرة المقترحة التي تشمل المنتجات الغذائية الاستراتيجية.

الجدول 6: هيكل مقارن للتعريفة الجمركية الخارجية الموحدة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفئة	النوع	ما تم تنفيذه	المقرر تنفيذه	المقرر تنفيذه	
		EAC	COMESA	CEMAC	UEMOA
الأولى	المواد الخام الأولية، العقاقير الأساسية، المعدات الطبية، المصانع والآلات، مستلزمات الإنتاج الزراعية والسلع الخاصة الأخرى	0	-	-	-
	السلع الرأسمالية	-	0	-	-
	الضروريات الأساسية	-	-	0	-
	سلع أساسية اجتماعية مختارة	-	-	-	0
الثانية	المواد الخام	-	5	-	-
	المواد الخام الأولية والمعدات الرأسمالية	-	-	10	
	الضروريات الأولية، والمواد الخام الأساسية، والمعدات الرأسمالية، ومستلزمات إنتاجية معينة	-	-	-	5
الثالثة	السلع الوسيطة	10	15	20	10
	السلع الاستهلاكية منتهية الصنع[2]	25-20	-	30	20
الرابعة	السلع منتهية الصنع	-	30	-	-

ملحوظة: تدل علامة (-) على أن الفئة غير مطبقة

[2] تشمل فئة السلع الاستهلاكية منتهية الصنع المنتجات غير المشار إليها في أي مكان آخر في حالة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا

المصدر: www.eaxhq.org، www.comesa.int، www.izf.net

وعلاوة على ذلك، فعند النظر إلى هيكل التعريفة النوعية على المنتجات الاستراتيجية تتضح الاختلافات التي ألقي الضوء عليها في ما سبق (الجدول 7). ولما كان تحرير التعريفات الجمركية يقوم على طبيعة ومدى أهمية كل سلعة بالنسبة للبلدان المعنية، يوجد اختلاف كبير بين الفئات الأربعة. كذلك، فإن هذه المنتجات شديدة الحساسية وليست واحدة في جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية. فبالنسبة لاتحاد المغرب العربي على وجه الخصوص، نجد أنه باستثناء الدُرَة، والكسافا وزيت النخيل، تعد التعريفات على المنتجات الاستراتيجية الأخرى أعلى بنسبة 40 في المائة على الأقل من تعريفات المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى. ومن السمات الأخرى الملحوظة ما يتصل بكل من الكوميسا ومجموعة دول شرق أفريقيا. فمن اللافت للنظر أن مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية المطبق على التعريفات في الكوميسا أقل مما هو مطبق في مجموعة دول شرق أفريقيا، على الرغم من أن المنتجات الحساسة متماثلة داخل المجموعتين. إذ تطبق مجموعة دول شرق أفريقيا، والكوميسا، والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي/ الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي بعض الرسوم النوعية على المنتجات الحساسة، كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي تلجأ إلى تطبيق التدابير الوقائية الخاصة. كذلك فإن التعريفات التصاعدية وتطبيق قمة التعريفات الجمركية من الأمور الشائعة في بعض هياكل التعريفات الجمركية في بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية، على الرغم من أن خريطة الطريق التي وضعتها الكوميسا لاتحادها الجمركي أوضحت أن مشاورات ستُجرى مع كل من المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي ومجموعة دول شرق أفريقيا لتحديد أفضل الطرق لمواءمة النظام المطبق في كل منهما قبل تطبيقه في ديسمبر 2008.

وهذه الاختلافات في هيكل التعريفة من المحتمل أن تخلق بعض الصعوبات لبعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية عندما تمضي في تحرير تعريفاتها من أجل اتفاق التجارة الحرة المقترح بين المجموعات في ما يخص المنتجات الغذائية الاستراتيجية. كذلك فإن اتفاقيات الشراكة الاقتصادية قد زادت من الصعوبات التي تواجهها دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ لأن عليها أن تقوم بتحرير تعريفاتها في معاملاتها مع الاتحاد

الأوروبي [201]. وقد يمثل التأثير المترابط المترتب على تحرير تعريفاتها من أجل إقامة اتحاد جمركي ثم تحريرها أكثر من ذلك في إطار اتفاقية الشراكة الاقتصادية تحدياً صعباً أمام السوق المشتركة المقترح إقامتها بالنسبة لسلع استراتيجية مختارة لوجود قدر كبير من عدم اليقين يحيط بضياع الإيرادات وطبيعة الدعم الموعود به من أجل المواءمة في إطار اتفاقيات الشراكة الاقتصادية. وبالتالي، فما لم يتضمن اتفاق السوق المشتركة آلية للتخفيف من المخاوف لدى معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، لن يُقدر لمنطقة التجارة الحرة المقترحة لعموم أفريقيا أن تنجح حتى وإن اقتصرت على عدد مختار من المنتجات. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من المفيد أن تدرس المجموعات الاقتصادية الإقليمية إمكانية استخدام آلية مثل ضريبة الحماية المتناقصة التي حددتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، كما تحدثنا من قبل. وعلاوة على ذلك، فإن الخيط المشترك الذي يربط بين برامجها المختلفة هو اتباع منهج تدريجي في تخفيض رسومها الجمركية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تردد البلدان الأفريقية في الإقدام على اتخاذ تدابير متعجلة قد تؤدي إلى تمزيق اقتصاداتها. ويعد الخوف من فقدان الإيرادات الجمركية أحد الاعتبارات الرئيسية. ولذلك، فمن الحكمة اتباع نفس المنهج في وضع البروتوكول الخاص بإقامة السوق المشتركة للمنتجات الزراعية.

[201] سيكون من غير الواقعي أيضاً أن نتوقع أن الولايات المتحدة لن تطالب بمعاملة مماثلة لصادراتها إلى أفريقيا، وهذا ما ينبغي أيضاً أخذه في الاعتبار في السياق العام للسوق المشتركة للمنتجات الزراعية.

الجدول 7: تعريفات الدولة الأولى بالرعاية المطبقة على المنتجات الاستراتيجية والمنتجات الرئيسية الأخرى، 2006

	HS Code	المنتجات	AMU	COMESA	EAC	ECCAS	ECOWAS	SADC	SACU
	0102	حيوانات حية من فصيلة الأبقار	51.8	5.7	9.5	4.9	12.5	3.3	0.0
	0201	لحوم أبقار طازجة أو مُبردة	49.5	13.3	19.0	10.0	20.0	11.4	x
	0202	لحوم أبقار مُجمدة	62.3	8.3	14.5	4.9	12.9	5.8	0.0
الدواجن	0105	دواجن حية	31.7	8.3	14.5	4.9	12.9	5.8	0.0
	0207	لحوم دواجن وفضلات صالحة للأكل	47.1	14.7	19.0	10.2	20.0	10.6	2.9
منتجات الألبان	0401	ألبان وقشدة غير مركزة	58.8	18.8	38.0	4.3	20.0	11.0	0.0
	0402	ألبان وقشدة مركزة	33.1	18.0	43.0	10.5	11.5	13.8	x
	0403	لبن مخيض، ولبن مخثر (رائب) وقشدة، وزبادي	56.0	20.3	22.0	13.8	16.3	16.8	0.0
	0404	شرش اللبن، مركز وغير مركيز	19.2	13.6	19.0	6.8	13.3	6.7	x
	0405	قشدة ودهون وزيوت أخرى مستخلصة من اللبن	32.3	17.8	22.0	16.3	17.5	16.0	x
	0406	جبن وخثارة لبن	45.6	17.3	22.0	16.3	20.0	14.8	x
بقول	0708	خضروات بقولية طازجة بالقشر وبدون	38.7	11.7	17.0	8.8	20.0	10.4	5.0
	071021	بازلاء	38.0	14.7	17.0	8.8	20.0	12.5	10.0
	071022	لوبيا وفاصوليا	40.0	14.7	17.0	8.8	20.0	12.5	10.0
	0713	خضروات بقولية مجففة منزوعة القشر	34.5	11.1	17.0	8.5	17.8	11.6	10.8
كسافا	071410	كسافا	10.6	12.7	17.0	8.8	20.0	10.2	2.5
	110814	نشا الكسافا	20.0	8.4	10.0	8.0	12.8	5.6	5.0
قمح ومنتجات قمح	1001	قمح	28.0	2.9	2.0	4.3	5.0	1.2	1.0
	1101	دقيق قمح	50.9	15.9	45.0	15.8	20.0	10.7	2.0
	110311	نخالة قمح	50.6	13.6	19.0	8.8	5.0	14.4	20.0
	110811	نشا قمح	22.0	7.6	10.0	8.0	12.8	4.5	5.0

الدُرة ومنتجات الدُرة	1005	دُرة ومنتجات دُرة	4.4	8.8	24.5	4.9	5.0	7.1	x
	110220	دقيق دُرَة	23.6	11.1	19.0	10.0	20.0	1.4	x
	110313	نخالة دُرَة	23.6	12.6	19.0	8.8	10.0	8.1	5.0
	110423	نخالة دُرَة	23.6	12.9	19.0	10.0	10.0	8.5	5.0
	110812	نشا دُرَة	22.0	8.0	10.0	8.0	12.8	5.6	5.0
الأرز	1006	أرز	32.2	3.7	9.4	7.4	13.3	2.2	0.0
	110230	دقيق أرز	36.6	11.7	19.0	10.0	20.0	15.0	20.0
الدُرة الرفيعة	1007	حبوب دُرة رفيعة	11.5	6.7	17.0	5.5	5.0	6.3	3.0
الفول السوداني وزيته	1202	فول سوداني غير محمص	499	6.2	8.0	5.5	5.0	7.6	10.0
	1508	زيت وكُسب الفول السوداني	15.6	12.4	13.0	10.8	15.0	9.4	9.8
نخيل الزيت	120710	جوز ونوى نخيل الزيت	11.9	7.8	8.0	5.5	5.0	5.1	7.4
	1511	زيت وكُسب نخيل الزيت	11.4	11.8	10.6	12.0	16.3	9.2	10.0
السكر	17	سكر وسكر الحلوى	19.6	15.3	29.6	17.3	12.2	10.4	5.2
مشروبات	22	مشروبات، ومشروبات كحولية، وخل	31.7	24.6	26.1	25.7	19.8	22.1	18.7
قطن	52	قطن	15.8	13.8	17.7	11.5	14.6	13.7	18.7
تبغ	24	تبغ وبدائل التبغ الصناعية	19.7	35.9	27.2	22.8	14.8	44.4	35.3

المصدر: UNCTAD Trains in WITS, 2006

التعريفات المطبقة في CEMAC و WAEMU مماثلة للمطبقة في ECCAS و ECOWAS، على التوالي.

HS Code: الرمز طبقاً للنظام الموحد لتوصيف السلع الأساسية وترميزها.

2-5 الحواجز غير التعريفية والقيود الأخرى على التجارة

أصبحت الحواجز غير التعريفية من الشواغل الأساسية المتصلة بالنفاذ إلى الأسواق، بعد أن رُبطت التعريفات، ثم خُفِّضت ثم جُعِلت شفافة. وتتضمن المعاهدات المؤسسة لجميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية أحكاماً خاصة بتخفيض جميع الحواجز غير التعريفية توطئة لإلغائها في مرحلة تالية، وقد سبق توضيح حالة التقدم في تنفيذ بعض هذه المعاهدات في الفصل السابق. وقد أجريت دراسات عديدة على الصادرات الأفريقية التي تواجه حواجز غير تعريفية في الأسواق الخارجية، كما أجريت دراسات أكثر على الحواجز غير التعريفية التي تطبق على التجارة البينية في أفريقيا ذاتها. ويزعم العديد من الدراسات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، ودراسات أخرى كثيرة، أن فرصاً لا يُستهان بها في مجال التجارة البينية تضيع نتيجة للحواجز غير التعريفية التي تطبقها الدول الأفريقية. [202]

وعلى الرغم من هذه المزاعم التي تلقى قبولاً على نطاق واسع، فمن الصعب في مجال التطبيق كبح الحواجز غير التعريفية. وكثيراً ما تصنف الحواجز غير التعريفية في الأدبيات ضمن فئتين، أولاهما ما يسمى بـ"الحواجز غير التعريفية الأساسية" التي تشكل تدابير مثل عدم الترخيص التلقائي، والحصص، والقيود الطوعية على الصادرات، وكذلك تدابير أخرى لضبط الأسعار مثل الرسوم المتغيرة أو الحد الأدنى للأسعار. ومن المعتقد عموماً أنه مع تنفيذ الإصلاحات المترتبة على برامج التكيف الهيكلي، واتفاقيات جولة أوروغواي ذاتها، انخفض كثيراً تطبيق الحواجز غير التعريفية الأساسية. ومن ناحية أخرى، يعد ما يسمى بـ"الحواجز غير التعريفية غير الأساسية" التي تشمل كل شيء تقريباً ابتداءً من حواجز الطرق المتعددة وطلب الرشاوى، من المعوقات الأكثر خبثاً أمام التجارة والتي يصعب تحديدها والسيطرة عليها. وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجريت على الحواجز غير التعريفية في أفريقيا أن تطبيق الحواجز غير التعريفية الأساسية انخفض من 45 إلى 15 في المائة في الفترة ما بين 1994 و 2004 بينما ارتفعت الحواجز غير التعريفية غير الأساسية من 55 إلى 85 في المائة في نفس الفترة (Bora et al. 2002, Mold (2005)). وسوف تناقش الحواجز غير التعريفية غير الأساسية بمزيد من التفصيل في ما يلي. وعلى الرغم من أن الحواجز غير التعريفية تمثل عائقاً لا يُستهان به أمام التجارة البينية كما تمثل موضوعاً رئيسياً في الحوارات التجارية، لا توجد حقائق أكيدة يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات محددة. ويعد نظام إدارة المعلومات التجارية وتحليلها الذي وضعه الأونكتاد أشمل قواعد البيانات الخاصة بالحواجز غير التعريفية على المستوى العالمي، ومع ذلك فإن تغطية البلدان الأفريقية مازالت هزيلة ولذلك فإن تطبيقها محدود. إذ يتضمن نظام إدارة المعلومات التجارية وتحليلها بيانات عن 22 بلداً أفريقياً فقط كما أن تغطية السلع محدودة جداً.

وتختلف المناهج التي تطبقها المجموعات الاقتصادية الإقليمية في ما يتعلق بإزالة الحواجز غير التعريفية، حيث ينص بعضها، مثل الكوميسا، على إلغاء الحواجز غير التعريفية على الفور، بينما انتهجت مجموعات أخرى مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي منهجاً أكثر تدرجاً. ومع ذلك، ففي الحالتين تتمثل المشكلة في ضمان التنفيذ الفعلي للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة. وهناك شكاوى كثيرة من جانب الدوائر التجارية في أنحاء القارة من وجود الحواجز غير التعريفية. وسيكون من اللازم لمواجهة هذه القضية النص على إلغاء الحواجز غير التعريفية وإنشاء آليات للمتابعة لكي يمكن تحديد هذه الحواجز والتصدي لها كلما ظهرت وحيثما ظهرت.

[202] راجع على سبيل المثال Longo and Sekkat (2001); ECA (2004); Clarke (2005) and Mold (2005).

3-5 ضياع الإيرادات والقيود النقدية

تشمل نظم الاستيراد المطبقة في كثير من البلدان الأفريقية، كما ذكرنا من قبل، "رسوماً وضرائب أخرى" مثل الضرائب الإضافية المؤقتة على المنتجات الحساسة، ورسوم الطرق، ورسوم الواردات، وغيرها. ولما كانت الضرائب التجارية تمثل ما بين 10-30 في المائة من إيرادات معظم البلدان الأفريقية، فإنها تعد من بنود الإيرادات التي يصعب الاستغناء عنها ما لم توجد أشكال أخرى من الأنشطة المدرة للإيرادات. ومن هنا، ليس هناك ما يبعث على الدهشة من أن أي مناقشة لتحرير التجارة – سواء في سياق الترتيبات المتعددة الأطراف، أو الإقليمية أو الثنائية – تثير أيضاً مناقشة بشأن النتائج المحتملة بالنسبة للإيرادات الحكومية. ومع ذلك، فمن المرجح أن تكون الإيرادات التي من المحتمل أن تفقدها الحكومات من جراء الاتفاقيات التجارية الإقليمية لأن التجارة البينية داخل الأقاليم في إطار معظم الاتفاقيات التجارية الإقليمية في أفريقيا تمثل جانباً ضئيلاً من مجموع التجارة. أما في الحالات التي تكون فيها التجارة البينية داخل الأقاليم مهمة ويتم أيضاً تخفيض التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة عند قيام اتحاد جمركي، فإن خسائر الإيرادات يمكن أن تكون كبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقيات الشراكة الاقتصادية سوف تلقي الضوء على هذه الخسائر لأن البلدان الأفريقية سيكون عليها أن تخفض تعريفاتها على سلع الاتحاد الأوروبي [203]. وهكذا، سيكون الخوف من ضياع الإيرادات من العقبات الرئيسية أمام التوسع في تحرير التجارة في أفريقيا.

ومما يزيد من تعقيد مشكلة تفتت الاقتصادات الأفريقية تعدد النظم النقدية المطبقة في أنحاء القارة. وعلى الرغم من أن جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية باستثناء اتحاد المغرب العربي تتطلع إلى إقامة اتحاد نقدي كجزء من إطار التكامل في ما بين الدول الأعضاء فيها، لم تتحقق هذه الاتحادات النقدية حتى الآن باستثناء المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا. وقد أنشأ الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي ترتيبات نقدية إلى حد ما بين بعض أعضائه. ومع ذلك، تتصل إحدى العقبات النقدية الرئيسية في أفريقيا بتعدد العملات وأسعار الصرف واضطرار التجار إلى إدارة المخاطر المتصلة بذلك في إجراء معاملاتهم اليومية في مختلف المجالات بما في ذلك تجارة الأغذية داخل الإقليم. ومما يزيد من تفاقم مخاطر العملات وأسعار الصرف الممارسات التجارية غير التنافسية وغير ذلك من جوانب الضعْف في البنية التحتية داخل القارة. وحتى على الرغم من العكوف على تنفيذ معايير التقارب الخاصة بالعملات المشتركة في معظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فإن قضية التجارة في ما بين هذه المجموعات لابد من التغلب عليها لأن النظم المصرفية في هذه المجموعات مازالت تعمل طبقاً لقواد مختلفة كما أن غرف المقاصة تركز على المستوى الإقليمي فقط.

وتشترط السلطات النقدية في بعض البلدان إعادة حصيلة الصادرات بالنقد الأجنبي إلى الوطن في تاريخ محدد. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض بعض البنوك الأفريقية رسوماً على الفوائد تصل إلى 30 في المائة. كذلك، تُطبق قيود في مجالات عديدة منها على سبيل المثال ما يطبَّق في منطقتي الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا والمجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا بما لهما من تاريخ طويل من التعاون النقدي وكجزء من منطقة الفرنك الأفريقي المشتركة. وتفاصيل هذه القضايا تتجاوز نطاق هذه الدراسة على الرغم من أن التكامل النقدي بين المجوعات الاقتصادية الإقليمية ينبغي اعتباره متماشياً مع إقامة السوق المشتركة للمنتجات الزراعية.

4-5 التدابير العلاجية

الهدف من التدابير العلاجية هو منع الممارسات التجارية غير المنصفة. وممارسة الإغراق محل إدانة من جانب جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية. وتوجد الفروق الأساسية في ما بينها في الإجراءات التي تُتبع

[203] تشعر البلدان الأفريقية أيضاً بالقلق من أن الولايات المتحدة قد تطالبها بنفس الشيء.

قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق. ومن بين الخيارات التي يمكن أن تُتبع في هذا الخصوص المنهج الذي تطبقه المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي الذي ينص تحديداً على أن يكون تطبيق رسوم مكافحة الإغراق مطابقاً لأحكام منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، تنص معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على منهج أكثر ملاءمة يقوم على نصوص واضحة وشفافة في ما يتعلق باستخدام رسوم مكافحة الإغراق ومدة تطبيقها. وهذا منسجم إلى حد ما مع منظمة التجارة العالمية، لأنه يتجنب الغموض في اللغة القانونية التي تستخدمها منظمة التجارة العالمية ومن السهل على المجموعات الاقتصادية الأفريقية تطبيقه. ومع ذلك، فهذا من المجالات التي يعد فيها دور القطاع الخاص في إثارة الشكاوى مهماً.

ولذلك ينبغي أن يُصاغ البروتوكول بطريقة تسمح بمشاركة القطاع الخاص. وفي ما يتصل بقضية الدعم، تطبق المجموعات الاقتصادية الإقليمية مناهج مختلفة. ومع ذلك، فكما هو الحال في حالة الإغراق ينبغي تقييم المنهج الذي تطبقه المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا و/أو المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي القائم على أحكام منظمة التجارة العالمية، لضمان التطابق بينها.

5-5 قواعد المنشأ

تعد صياغة قواعد منشأ مقبولة لتنظيم التجارة في السوق المشتركة للمنتجات الزراعية من الأمور الأساسية لنجاح المشروع. وفي هذا الصدد، مازال على الاتحاد الأفريقي أن يبرم بروتوكولاً لقواعد المنشأ ينظم التجارة في الجماعة الاقتصادية الأفريقية. ولذلك، فمن الضروري دراسة القواعد المختلفة المطبقة حتى الآن من جانب المجموعات الاقتصادية الإقليمية. والصورة التي تلقي الدراسات الضوء عليها هي استخدام ثلاث قواعد أساسية في تحديد السلع التي يجب اعتبارها ناشئة من داخل الكتلة التجارية المعنية: القاعدة الأولى هي أن السلع يجب أن تكون منتَجة بالكامل داخل الإقليم، والثانية تقوم على تقييد قيمة المواد المستوردة بنسبة محددة من المواد المستخدمة في إنتاج السلعة، والثالثة تقوم على القيمة المضافة خلال عملية الإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير البند الجمركي يكون كافياً أحياناً لتغيير الطابع المحلي للمنتَج. وبينما تُحسب النسب لدى تحديد محتوى القيمة المضافة في معظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فإنها تُحسب في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا من حيث الكمية والقيمة. كذلك، ففي وسط أفريقيا (المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا/ المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا)، مازالت الدول الأعضاء تفرض رسوماً على الحدود الداخلية على الرغم من دفع رسوم من قبل لدى دخول السلع إلى أراضي الاتحاد الجمركي. وتطبق المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي قواعد منشأ سلعية. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن يتعاون فريق الخبراء العامل التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بقواعد المنشأ مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية لمحاولة إيجاد حل لهذه القضايا.

ولأغراض إقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية، من الواضح أن أبسط طريقة لتحديد المنشأ تقوم على ما هو مطبق بالفعل في المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع تنسيقها مع القواعد المطبقة في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه في حالة المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، لا تطبق البلدان الأعضاء بالكامل القواعد التي تنص عليها البروتوكولات على الرغم من أن الأمانة أبلغت الاتحاد الأفريقي بأن هذا الوضع سوف يصحح في الوقت المناسب.

6-5 المعايير الفنية وتدابير الصحة النباتية

يوجد قدر كبير ومتزايد من الأدبيات التي تتحدث عن الصعوبات والعقبات التي أوجدتها المعايير الفنية المتصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية أمام التجارة عموماً، وكذلك أمام التجارة البينية في أفريقيا. ولا تنحصر المشكلة في عدم تقدير هذه العقبات ولا ما يلزم عمله إزاءها، بقدر ما تنحصر في كيفية تنفيذ تدابير الإصلاح. والتحديات في هذا المجال هائلة كما أن تكاليف تلبية المعايير الفنية المقبولة لتدفق التجارة

بشكل سلس شديدة الارتفاع. فإلى جانب المعايير الدولية، ينبغي أن تتعامل معظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع المعايير المتباينة التي وضعها شركاؤها التجاريون، وهي معايير يفتقر معظمها إلى التواؤم (حتى بين مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكذلك مع المعايير الخاصة المستجدة التي تضعها المنافذ الكبيرة للبيع بالتجزئة التابعة للقطاع الخاص.

وتنص اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك القواعد الدولية المشار إليها في تلك الاتفاقية، على قواعد أساسية للحكم على الثغرات بين الوضع الراهن وما ينبغي عمله. ويوجد الآن قدر طيب من الإدراك بين المعنيين بوضع السياسات على المستوى الوطني للثغرات القائمة والإجراءات المطلوب اتخاذها. وجاري في الوقت الحاضر في الواقع اتخاذ كثير من الإجراءات من بينها تنفيذ أحكام أو توصيات اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في المجالات المختلفة. وقد ساعد الكثير من حلقات العمل التطبيقية والمؤتمرات التي عُقِدت في أفريقيا وفي غيرها من الأماكن في تحديد المشاكل والقضايا العامة والإقليمية ووضع توصيات للعمل.

ولقد كان من بين الجهود الأخيرة الشاملة في سبيل تحديد المشاكل والحلول المؤتمر الإقليمي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية في أفريقيا، الذي عُقِد في هراري، 3-6 أكتوبر 2005. وقد جمع هذا المؤتمر بين 185 مشاركاً من 45 بلداً أفريقيا، بالإضافة إلى خبراء من الخارج. وأصدر المؤتمر قراراً أوصى فيه بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بتنفيذ خطة عمل استراتيجية تقوم على تسع نقاط لمدة خمس سنوات هي *خطة العمل الاستراتيجية لسلامة الأغذية في أفريقيا*. وتتضمن الخطة توصيات عديدة باتخاذ إجراءات عملية لتقوية نظم سلامة الأغذية في الإقليم. وكانت العناصر الأساسية التي تتضمنها خطة النقاط التسع، كما جاءت في تقرير المؤتمر كما يلي:[204]

- سياسات وبرامج سلامة الأغذية؛
- الجوانب التشريعية والمؤسسية؛
- المعايير والقواعد؛
- برامج وتقنيات التفتيش على الأغذية؛
- مختبرات تحليل الأغذية واختبار سلامتها؛
- مراقبة الأمراض التي تحملها الأغذية وسلامة الأغذية في الأسواق؛
- المشاركة في هيئة الدستور الغذائي؛
- الاتصال وإشراك الجهات صاحبة المصلحة (بما في ذلك المسؤولين عن الصناعة والمستهلكين)؛
- والتعاون الوطني، والإقليمي والدولي.

وقد اتفق المؤتمر على أن تشكل هيئة مكتبه، بالإضافة إلى ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لجنة متابعة لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

وطبيعة المشكلة ومجموعة تدابير الإصلاح الواجب اتخاذها في هذا الصدد مماثلة لما سبق أن ناقشناه. فكما هو الحال بالنسبة للأغذية، فلكي يتسع نطاق التجارة البينية، يلزم اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع دخول وانتشار الآفات النباتية والنباتات الضارة واتخاذ تدابير لمكافحتها وفقاً للشروط الأساسية الوطنية، والإقليمية والدولية. وهيئة الدستور الغذائي هي التي تحدد المعايير الدولية للأغذية، بينما تحدد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعايير الدولية الخاصة بالنباتات. وينبغي هنا أيضاً المواءمة بين المعايير.

---

[204] راجع FAO/WHO (2005). يوجد التقرير وجميع وثائق المؤتمر الأخرى في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.foodsafetyforum.org/african/crd.asp.

ومن بين المجالات الكثيرة التي يلزم تحقيق تقدم فيها – وقد تم بالفعل تحقيق قدر كبير من التقدم – وضع و/أو تعزيز المعايير الخاصة بالصحة النباتية على أساس بلد المصدر وعلى أساس السلع؛ وتقدير مخاطر الآفات استناداً إلى البيانات العلمية من أجل تحديد مخاطر الصحة النباتية؛ وتعزيز المؤسسات لكي تستطيع إصدار شهادات الصحة النباتية المقبولة في الإقليم؛ والسعي المسبق من أجل الحصول على المساعدات الفنية وغيرها من المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة.

وربما تكون المشاكل المرتبطة بالشروط البيطرية الأساسية في أفريقيا أكثر تعقيداً من الشروط الأساسية الخاصة بالأغذية لأن قطعان الحيوانات الزراعية تتم تربيتها وإدارتها في الخلاء كما أنها تتحرك عبر الحدود بدون ضوابط أو بقدر قليل من الضوابط. وكما هو الحال بالنسبة للأغذية والنباتات، يلزم مواءمة التدابير الخاصة بصحة الحيوان، وتطويعها بما يتفق مع حالة الصحة والصحة النباتية في الأقاليم، بما في ذلك المناطق الخالية من الأمراض التي قد لا تتوافق مع الحدود السياسية، ونشر معايير التصدير ومراقبة تنفيذها من أجل تعزيز التجارة عبر الحدود وكذلك مع البلدان غير الأعضاء.

ويمكن قيام سلطة مناسبة بتحديد المناطق الموبوءة أو الخالية من الأمراض استناداً إلى المعايير الموضوعية (النطاق الجغرافي، والنظام البيئي، ومراقبة الأوبئة، ومدى فعالية تدابير الصحة والصحة النباتية). ويتمتع الكثير من البلدان الأفريقية والمجموعات الإقليمية بإمكانيات للتصدير غير مستغلة في الوقت الحاضر نتيجة لعدم القدرة على الوفاء بالمعايير الصحية التي تشترطها الأسواق الخارجية. وعلى سبيل المثال، تعد لحوم الأبقار المحلية من بنود الإنتاج الزراعي الرئيسية في 12 بلداً من بين 18 بلداً أعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء، ولكن الإقليم لا يصدر إلا الأبقار الحية وليس اللحوم. وللتغلب على هذه التحديات، يتعين على البلدان أن تضع معايير إقليمية للصحة الحيوانية في سياق عملية إقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية.

ولكي تزدهر سوق أفريقية مشتركة، يتعين وضع تدابير إقليمية للمراقبة والتفتيش والاعتماد. ومن المجالات المهمة الأخرى التي تتطلب وضع مناهج مشتركة تقييم الخدمات البيطرية، ورصد ومراقبة حالة الصحة النباتية. ومن الأمور التي لها أهمية خاصة في ما يتعلق بالتجارة المبادئ المطبقة على الأشكال المختلفة للنقل، وتدابير الصحة الحيوانية المطبقة قبل نقل الحيوانات وعند نقلها وأثناء عملية النقل ولدى وصولها، بالإضافة إلى وجود مواقع حدودية ومحطات للحجر في البلد المستورد. وهناك أيضاً حاجة إلى وضع نموذج للشهادات البيطرية. وقد تحقق شيء من التقدم في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول الأعضاء في الكوميسا بإصدار شهادات مطابقة المعايير الصحية ومعايير الجودة على حدودها البرية.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم أن تحقق البلدان الأفريقية أكبر فائدة ممكنة من التسهيلات والمساعدات المتاحة عالميا. وغالباً ما يحقق المنهج الاستباقي مساعدات أكثر من غيره. ومن بين التسهيلات الرئيسية في هذا المجال ما يلي:

- *مرفق المعايير الصحية وتنمية التجارة* الذي أنشأته خمس وكالات (منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة) لتعبئة وتنسيق الدعم من أجل بناء القدرات في مجالات سلامة الأغذية والصحة النباتية والحيوانية.
- إبلاغ التجار للاستفادة من مرافق تبادل المعلومات مثل *البوابة الدولية لسلامة الأغذية والصحة النباتية* على شبكة الإنترنت، التي تتيح للحكومات وللشركاء التجاريين الحصول على المعلومات الرسمية ذات الصلة – ومن المهم أن يستفيد التجار بضفة خاصة من هذه البوابة.
- *حساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي*، وهو الحساب الذي ييسر زيادة مشاركة البلدان النامية في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

- *المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية والتغذية* التي يقدمها خبراء من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ويمكن للحكومات الاستفادة منها مباشرة كأساس لوضع اللوائح الغذائية أو يمكن أن تمثل أساساً لوضع معايير دولية جديدة لتيسير التجارة.

ومن التوصيات في هذا الشأن استطلاع إمكانية إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت مخصصة لأفريقيا، شبيهة بالبوابة المشار إليها في ما سلف، تتضمن مزيداً من التفاصيل عن السلع والتجارة في أفريقيا.

وباختصار، ففي ما يتعلق بقضية تدابير الصحة والصحة النباتية، يوجد اتفاق بين جميع المجموعات الاقتصادية الأفريقية على السماح للبلدان الأعضاء بإدخال أو مواصلة تطبيق القيود والمحظورات المتصلة بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما أن ذلك منصوص عليه في معاهدة أبوجا. ولذلك، يعد هذا من الأحكام التي ينبغي إضافتها إلى بروتوكول السوق المشتركة للمنتجات الزراعية. وفي ما يتصل بالمعايير التي ينبغي تطبيقها، فإن أفضل شيء هو الاتفاق على نظام موحد متعارف عليه دولياً. ومما يوصى به في هذا الشأن تطبيق المعايير المعتمدة لدى منظمة التجارة العالمية بعد إدخال التعديلات اللازمة بما يجعلها متفقة مع البيئة الأفريقية. ومما يوصى به في هذا الصدد أيضاً أن تتعاون مفوضية الاتحاد الأفريقي مع هيئة الدستور الغذائي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في وضع تلك المعايير.

7-5 الأحكام الوقائية

يكمن التحدي الخاص بالتدابير الوقائية في الموازنة بين السماح للبلدان بالحيلولة دون تعرض اقتصاداتها للتمزق الشديد وضمان عدم لجوئها إلى التدابير الوقائية إلى الحد الذي يؤدي إبطال الغرض من البرتوكول في ما يتصل بتحرير التجارة. وتُجمع المجموعات الاقتصادية الإقليمية على السماح بفرض قيود في حالة تعرض الاقتصاد لاضطرابات خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها جميعاً تسمح بفرض القيود لدواعي ميزان المدفوعات وكذلك لحماية الصناعات الوليدة أو الاستراتيجية. وعندما يكون لدينا بروتوكول يركز فقط على المنتجات الغذائية الأساسية، تقل الحاجة إلى حماية الصناعات الوليدة أو الاستراتيجية ويصبح النص الضروري هو على الأرجح السماح بفرض قيود في حالة تعرض الاقتصاد لاضطرابات خطيرة.

8-5 تيسير المعاملات التجارية

الطابع الذي يغلب على معظم أفريقيا هو ضعْف البنية التحتية التسويقية مما يزيد من تكاليف نقل السلع من بلد لآخر بل وداخل البلد الواحد، بما يترتب على ذلك من انخفاض مستويات التجارة البينية. كذلك تفتقر البلدان الأفريقية إلى الأطر التنظيمية وإلى المعلومات الخاصة بالأسواق لكي تستطيع المنافسة، كما تفتقر إلى المعايير والقواعد التي تضمن جودة المنتجات وسلامتها، وحماية المستهلك وتفتح فرصاً أمام التصدير. ومن المعوقات التسويقية الأخرى التي تؤثر على التجارة الداخلية والدولية عدم توافر وسائل التدريج والتوحيد القياسي المناسبة، وعدم توافر وسائل التخزين المناسبة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بخسائر ما بعد الحصاد، وعدم توافر نظم معلومات الأسواق المناسبة. وقد كُتِب الكثير عن هذه القضايا في أماكن أخرى، ولذلك فسوف نقتصر على عرض عام موجز لتلخيص القضايا الرئيسية.

إن سوء حالة البنية التحتية للطرق تفرض تكاليف نقل عالية جداً على التجارة في أفريقيا. وقد خلصت الدراسات العديدة التي أجريت إلى أن تكاليف النقل تعد من أهم عناصر تكاليف التجارة، وإلى أن زيادة تكاليف الشحن الدولي بنسبة 10 في المائة على سبيل المثال يمكن أن تؤدي إلى تقليل حجم التجارة بما يصل إلى 20 في المائة. وبالنسبة للبلدان الأفريقية، يمكن أن يكون انخفاض حجم التجارة من جراء تكاليف النقل أكثر من ذلك بكثير، لأن الكثير من البلدان الأفريقية غير ساحلية. ويمكن أن تفقد البلدان غير الساحلية

ما يصل إلى 40 في المائة من قيمة الصادرات أو السعر بسبب ارتفاع تكاليف النقل. ويوضح الجدول 8 تكاليف نقل السلع عبر ممرات النقل الرئيسية في أفريقيا، بينما يوضح الجدول 9 التكاليف التي تواجهها البلدان الأفريقية غير الساحلية.

الجدول 8: التكلفة التقديرية لنقل الوحدة بالطرق البرية بالحاويات (الحمولة القصوى 28 طن في 40 قدماً مكعباً)

	المسافة بالكيلومترات	التكلفة الإجمالية ($)	تكلفة الكيلومتر ($)
ممرات النقل داخل أفريقيا جنوب الصحراء			
جيبوتي – دار السلام – أديس أبابا	844	لا تنطبق	لا تنطبق
ممباسا - كمبالا	1 440	3 250	2.26
دار السلام – كيجالي	1 650	4 980	3.02
دار السلام – بوجمبورا	1 750	5 180	2.96
دار السلام – لوساكا	2 000	4 230	2.11
دار السلام – هراري (عن طريق لوساكا)	2 490	4 013	1.61
دار السلام – بلانتاير (عن طريق ليلونجوي)	2 030	3 573	1.76
ناكالا – لوساكا (عن طريق ليلونجوي)	1 774	2 735	1.54
بيرا – لوبومباشي (عن طريق هراري، لوساكا)	1 581	2 554	1.61
خليج والفيز – هراري (عن طريق مون)	2 409	3 585	1.49
دوالا – بانجوي	1 600	7 900	4.94
دوالا – دجامينا	1 900	8 000	4.21
كوتونو – نيامي	1 056	2 200	2.08
لومي – نيامي	1 234	3 160	2.56
لومي – واجادوجو	1 000	2 550	2.55
أبيدجان – باماكو	1 230	2 192	1.78
داكار – باماكو	1 200	3 400	2.83
ممرات النقل الأخرى			
مابوتو – جوهانزبرج	561	775	1.38
دوربان – لوساكا (عن طريق بلومتري)	2 524	3 873	1.53
خليج والفيز – جوهانزبرج	1 885	2 593	1.38

المصدر: أمانة الأونكتاد على أساس التكلفة المقارنة لنقل تجارة المرور التي أعدتها شبكة التكنولوجيا في جنوب أفريقيا (SATN)، سبتمبر 2001 – وكالة المعونة الأمريكية؛ العرض الذي قدمته شركة البحر المتوسط للشحن (MSC) في جنيف، فبراير 2003؛ Marchés tropicaux، 18.4.2003، الصفحة 792.

وتعد هذه التكاليف المرتفعة التي تواجهها البلدان الأفريقية في جانب منها انعكاساً للعهد الاستعماري في أفريقيا حيث كانت إقامة الطرق والسكك الحديدية في المناطق الداخلية إلى السواحل لخدمة استخراج المواد الخام وتصديرها. وقد أقيمت هذه البنية التحتية في المكان الخطأ لخدمة صناعات مازالت موجودة حتى الآن، بينما تواجه أفريقيا الآن انخفاضاً في معدلات التبادل التجاري. ومع ذلك فإن اللوم لا يقتصر على العهد الاستعماري فقط. فمنذ الاستقلال، كان الاستثمار في إقامة البنية الأساسية للنقل ضئيلاً إلى درجة محزنة. وقد أدت الحروب الأهلية في كثير من البلدان الأفريقية إلى تدمير جانب كبير من مرافق النقل التي كانت تقوم بدور حيوي في ربط المناطق الريفية بالمدن والموانئ، وبالتالي ظل الكثير من الفرص، مثل إنتاج المحاصيل الغذائية عالية القيمة دون استغلال نظراً لعدم قدرة المزارعين على نقل هذه السلع إلى الأسواق.

الجدول 9: تكلفة الشحن التقديرية بالنسبة للبلدان الأفريقية غير الساحلية (بملايين الدولارات الأمريكية)

السنة	مجموعة البلدان	تكاليف الشحن التقديرية للواردات	قيمة الواردات (سيف)	تكاليف الشحن كنسبة مئوية من قيمة الواردات
	المتوسط العالمي			
2003	*جنوب أفريقيا*	379.2	7 053	5.4
2002	ملاوي	101.0	695	14.5
2000	زامبيا	108.6	993	10.9
2001	*غرب أفريقيا* بوركينا فاسو	92.5	656	14.1
2003	مالي	275.8	1 130	24.4
2003	النيجر *شرق أفريقيا*	117.3	490	23.9
2003	بوروندي	20.9	157	13.3
2004	رواندا	61.0	284	24.1
2004	أوغندا	288.3	1 657	17.4

المصدر: UNCTAD, Review of Maritime Transport 2005 (UNCTAD / RTM / 2005) and 2006

ومن الملاحظات الأكثر شيوعاً عن وضع أفريقيا في ما يقال عن التجارة الدولية حالات التأخير والوقت الطويل الذي يستغرقه عبور السلع داخل الأراضي الأفريقية من جراء حواجز الطرق المتعددة وغير ذلك من أنشطة التربح على شبكة الطرق الأفريقية. وقد أظهرت دراسة استقصائية عن مناخ الاستثمار في أفريقيا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن نسبة 40 في المائة من المشروعات التي شملتها الدراسة ذكرت أن اللوائح التجارية والجمركية تمثل عقبة كبيرة أمام الصادرات إلى البلدان المجاورة أو داخل الأقاليم الفرعية (Clarke 2005). وقد أمكن الحد من التأخير في الكثير من المناطق من خلال توحيد المستندات ومواءمة المعايير الخاصة بشاحنات النقل، وإدخال التأمين لصالح الغير ورخص القيادة الإقليمية. ومع ذلك، فقد ركز الجانب الأكبر من التحليل في هذا المجال على منظور القطاع الخاص دون فهم دقيق لسلوك القائمين على القطاع الخاص أنفسهم بالإضافة على الشواغل الأمنية لدى معظم الحكومات الأفريقية التي أدت إلى زيادة سوء الأوضاع في كثير من الأحيان. ومع ذلك، فعلى الجانب الإيجابي، لابد من الإشارة إلى مشروع تيسير المعاملات التجارية الذي يتبناه البنك الدولي والذي يعزز العديد من الإصلاحات التي تقوم بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتيسير المعاملات التجارية، وإنشاء مواقع مشتركة على الحدود، ومتابعة الشحنات الإقليمية وتعزيز أمن الموانئ والنظم الإلكترونية لتبادل البيانات. ومن المتوقع لدى تنفيذ هذه المبادرات بالكامل الحد من حالات التأخير والوقت الذي يستغرقه عبور السلع بنسبة 20-50 في المائة. ويتضمن الجدول 10 نظرة عامة على ضخامة التكاليف المالية في الوقت الحاضر.

وتزداد خطورة الوضع في مجال البنية الأساسية للمعلومات والتكنولوجيا. ويوضح مؤشر وضعه الأونكتاد في الفترة الأخيرة الوضع الذي تواجهه البلدان الأفريقية [205]. وبتطبيق هذا المؤشر، يتبين أن مؤشر حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتراوح بين 120-250 يُعد مرضياً. وتوضح البيانات المنشورة حديثاً باستخدام هذا المؤشر أن مؤشر جنوب أفريقيا وموريشيوس يصل إلى 87 و 89، على التوالي. أما بقية البلدان الأفريقية فيصل مؤشرها إلى 70 أو أقل. وهذا يرسم صورة قاتمة جداً بالنسبة لأفريقيا، ومع ذلك فقد تحقق شيء من التقدم، وإن كانت التكلفة ما زالت شديدة الارتفاع.

الجدول 10: التكلفة التقديرية لعمليات الإمداد بالنسبة لممر النقل لومي – واجادوجو (بحاويات سعتها 40 قدماً مكعباً)

تكاليف عمليات الإمداد	مجموع التكلفة بالفرنك الأفريقي	% من التكاليف الإجمالية
مجموع تكاليف النقل	**1,100,000**	
منها:		
- رسوم تدفع في توجو	121,000	*11*
- رسوم تدفع في بوركينا فاسو	125,000	*11*
- أتعاب وكيل الشحن	170,000	*16*
- تأمين إجباري	90,000	*8*
- مدفوعات غير قانونية	300,000	*27*
مجموع تكاليف عمليات الإمداد	**806,000**	***73***
مجموع التكاليف التي يمكن تجنبها:	**646,000**	*58*
- إجراءات عمومية	186,000	
- خدمات خاصة	160,000	
- مدفوعات غير قانونية	300,000	
التكاليف التي لا يمكن تجنبها	**160,000**	***15***

المصدر: الأونكتاد.

1-8-5 النظم الإقليمية لمعلومات الأسواق

كان من نتائج ضعْف البنية التحتية للأسواق، أن الأسواق الإقليمية كثيراً ما تكون محلية بما يترتب على ذلك من ضعْف انتقال الإشارات السعرية بين الأسواق، وبالتالي حدوث تقلبات حادة في الأسعار. وكثيراً ما يجد المرء نقصاً حاداً في الأغذية في إحدى المناطق بينما يوجد فائض في مناطق أخرى، داخل البلد أو المنطقة. ومن بين الحلول اللازمة لمواجهة هذه المشاكل التسويقية إقامة نظم لمعلومات الأسواق. وعلى الرغم من أن

[205] يقوم مؤشر فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على عدد من المؤشرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توضح حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد (UNCTAD 2005). وتتألف حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من (أ) *كثافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* – البنية التحتية للشبكة مثل الخطوط الهاتفية الرئيسية، وشبكات الربط بالكبلات والإنترنت، وكذلك تجهيزات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومجموعها ثمانية مؤشرات توضح القدرة الإنتاجية للبلد في ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (ب) *استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* التي تقيس القدرة الاستهلاكية وتشمل عدد الهواتف، وأجهزة الحاسوب، وعدد مستخدمي الإنترنت بين كل مائة نسمة، وكثافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – عدد مستخدمي النطاق العريض والحركة الهاتفية الدولية، وما إلى ذلك. ومؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو مجموع عنصري *كثافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*.

هذه النظم تطبق بالفعل في الوقت الحاضر في كثير من البلدان الأفريقية، فإنها مازالت تعاني من عدم الإلمام بها، وعدم اتساق المعلومات المقدّمة، وعدم قدرة المزارعين الفقراء على الانتفاع بها لعجزهم عن تدبير شبكات الاتصالات اللازمة. وعلى سبيل المثال، لا توجد مبادرة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية على غرار برنامج قاعدة البيانات الإحصائية الأفريقية (AFRISTAT) [206] التي تغطي عدداً من البلدان الأفريقية. ومن ناحية أخرى، فإن قاعدة البيانات هذه غير معلومة على نطاق واسع حتى في البلدان التي تغطيها، كما أن مما يحد من استخدامها أن معظم المعلومات المفيدة المسجلة فيها محدودة وكذلك التغطية اللغوية.

ومع زيادة أهمية التجارة عبر الحدود والأقاليم، حدث توسع في ربط النظم الوطنية لمعلومات الأسواق لتغطية الأسواق الإقليمية. ومن أمثلة ذلك النهج مشروع المنظمات المعنية بنظم معلومات الأسواق والتجار في غرب أفريقيا، الذي يغطي بلدان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويهدف هذا المشروع إلى زيادة التجارة الإقليمية في المنتجات الزراعية وتحسين الأمن الغذائي عن طريق تكاتف الجهود الإقليمية من أجل توليد المعلومات الخاصة بالأسواق، ونشرها والاستفادة منها. ويتم توجيه هذا المشروع لمساعدة الشبكات الإقليمية لنظم معلومات الأسواق والشركاء التجاريين على التعامل مع المعوقات المتصلة بالمعلومات بما يساعد على ظهور سلاسل سلعية إقليمية قوية ونشطة تستفيد من المعلومات في تحسين الإنتاج، والتداول، والائتمان، والتجارة، وخدمات القيمة المضافة مثل العناية بالمحاصيل بعد الحصاد، والتجهيز، والتعبئة والتغليف، مراقبة الجودة. ولا يركز المشروع على السلع الغذائية الأساسية فقط بل يتناول أيضاً تشكيلة من المنتجات المستجدة في المعاملات التجارية مثل الفواكه والخضرواتٍ. ومع ذلك، يوجد لدى أمانة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نظام مماثل للإقليم (SIGOA-TOPS) كما توجد شبكة معلومات RESIMAO[207]، بما في ذلك من ازدواجية في الجهود. ومن المفيد توحيد هذه الجهود لتلافي الازدواجية وتبديد الموارد الشحيحة.

ومن الأمثلة الأخرى على المبادرات الحديثة نظام معلومات تسويق المنتجات الغذائية والزراعية الذي أنشأته أمانة الكوميسا. وسوف تقام في إطار هذا النظام شبكة على نطاق الكوميسا تتضمن قواعد بيانات وطنية وإقليمية مربوطة من خلال الإنترنت. ولن يوفر هذا النظام معلومات عن الأسعار واتجاهات الطلب والعرض فقط مما سيؤدي إلى زيادة فرص التجارة، بل سيغطي أيضاً مجالات مثل الاتجاهات الخاصة بالحواجز التعريفية، والاشتراطات الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وحالة الآفات والأمراض النباتية والأمراض الحيوانية في كل بلد. ومن المتصور تطوير هذا الإطار إلى بوابة معلومات شاملة على شبكة الإنترنت لتسهيل التجارة البينية (AfDB 2003). كذلك تبشر *بوابة معلومات الأمن الغذائي والسياسات الغذائية الأفريقية*، التي تستضيفها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا بتوفير الكثير من الخدمات التي تساعد في تشجيع التجارة البينية.

---

[206] www.afristat.org.

[207] www.resimao.org.

2-8-5 تبادل السلع من أجل زيادة التجارة البينية وإدارة المخاطر

التزم الوزراء بموجب الإعلان رقم 8 الصادر في 2005، تحت عنوان إعلان أروشا بشأن السلع (AU 2005b) بـ"تطوير نماذج مناسبة لإدارة المخاطر السلعية على مستوى المزارع والمستوى الوطني للحد من تعرض المزارعين لانخفاض الدخل وتقلبات الأسعار. وينبغي أن تتاح للمزارعين أدوات مبتكرة وجديدة لإدارة المخاطر السلعية لكي يستطيعوا إدارة مخاطر التقلبات السعرية، والمخاطر المناخية وغير ذلك من المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المحاصيل". وتعتبر بورصات السلع الزراعية من الأدوات المفيدة في هذا المجال. وهذا ما تناولته خطة عمل أروشا رقم 7. وعلى الرغم من أن الخطة تتضمن التزاماً بإقامة بورصات سلعية عموماً، فإنها تطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي والهيئات الأخرى الشروع في إجراء دراسات ومناقشات في سبيل إنشاء البورصات السلعية.

وقد اعترف إعلان أروشا الخاص بالسلع بقيمة البورصات السلعية الرسمية في إدارة المخاطر والترويج للتجارة، كما أنه طلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالات الأخرى الشروع في هذه المرحلة المبكرة في إجراء تحليلات ومناقشات بشأن "نماذج التسليم المختلفة" بما في ذلك البورصات السلعية. وفي الواقع، يوجد الكثير مما يمكن الاستفادة منه والتفكير فيه من التجارب الأخيرة في مجال البورصات السلعية وغيرها من أدوات إدارة المخاطر من أفريقيا ذاتها.

ومن اللازم الشروع في هذه العملية بخطة عمل وإشراك الوكالات المختصة، بما في ذلك وكالات من خارج القارة الأفريقية لوجود الكثير جداً مما يمكن الاستفادة منه في أجزاء العالم الأخرى. ومن زاوية التجارة البينية داخل أفريقيا، قد يكون من اللازم مراعاة اعتبارين إضافيين كجزء من عملية إجراء التحليلات والمناقشات.

- الاعتبار الأول، كما جاء في الفقرة 7 (ب) من خطة عمل أروشا، أن الدراسات ينبغي أن تستطلع كيف يمكن للبورصات السلعية وغيرها من أشكال إدارة المخاطر أن تسهم في تشجيع التجارة البينية في أفريقيا، بالإضافة إلى تشجيع الصادرات الأفريقية إلى بقية العالم.
- والاعتبار الثاني، هو أن هذه الدراسات ينبغي أن تستطلع "نماذج التسليم المناسبة" للمنتجات الغذائية، وألا تقتصر على السلع التي من المعروف أن بورصاتها السلعية تعمل أفضل من غيرها، مثل البورصات الخاصة بالشاي، والبن، والكاكاو والقطن. ويعد ذلك مهماً نظراً للإمكانيات الكبيرة المتاحة أمام تجارة المنتجات الغذائية داخل أفريقيا.

وفي أفريقيا، شرع عدد من البلدان في بذل جهود من أجل إقامة هذه البورصات. وتشير الدلائل المتاحة إلى أن هذه المبادرات صادفت نجاحاً غير مسبوق. وقد أدى ذلك إلى إعادة التفكير في النظرة التقليدية المتصلة بالبورصات السلعية: وهي أنها تعمل على أفضل وجه بالنسبة لعدد من السلع مثل الشاي، والبن، والكاكاو والقطن لأسباب تتعلق بتماثل الدرجات والمعايير، وكذلك لوجود بورصات مماثلة في العالم مما يساعد على اكتشاف الأسعار. ومع ذلك، فإن جوانب التقدم التكنولوجي في الفترة الأخيرة والمناهج المحلية المبتكرة هذه بددت هذه النظرة التقليدية كما يتضح من الإطار 4.

وعلاوة على ذلك، فلمعالجة المشاكل المتصلة بالتخزين والتمويل حدث توسع في نظم تسليم البضائع إلى المستودعات في كثير من أنحاء أفريقيا. وهذه النظم مصممة لزيادة السيولة في أسواق السلع، وتمكين المنتجين والتجار من توحيد كميات السلع القابلة للتسويق والتصدير. فطبقاً للنظام الموحد لإيصالات المستودعات، يستطيع المنتجون والتجار تحويل المنتجات الزراعية المودعة في المستودعات إلى منتجات قابلة للمتاجرة. وإيصالات المستودعات أدوات قابلة للتداول يمكن المتاجرة فيها، وبيعها، ومبادلتها، واستخدامها كضمان لتعزيز الاقتراض. وكثيراً ما يرتبط إصدار إيصالات المستودعات القابلة للمتاجرة

بتمويل المخزونات. وقد نُفِّذت هذه الخطط في عدد من البلدان في أفريقيا، أهمها جنوب أفريقيا، وزمبابوي، وتنزانيا، وزامبيا وإثيوبيا.

الإطار 4: الكوميسا: الوصول إلى الفقراء

1- بورصة كينيا للسلع الزراعية

يذاع في كينيا برنامج إذاعي خاص يعرف باسم "سوق هيواني" (SOKO HEWANI) وهو برنامج إلكتروني موجه إلى صغار المنتجين لكي يتقدموا بعروض بيع السلع الزراعية أو شراء السلع المتاحة. ويذيع البرنامج أكثر من 30 إعلاناً يومياً، وتسجِّل تقارير المبيعات الأسبوعية أكثر من 500 عملية بيع عن طريق البرنامج. ويتضمن كل إعلان عن بيع السلع معلومات عن جودتها، والكمية، والمكان، وسعر العرض للبيع أو الشراء. ويغطي البرنامج نطاقاً واسعاً يشمل مقاطعات غرب وادي رفت في كينيا والأجزاء الشرقية من أوغندا. ويبلغ عدد مستمعي البرنامج أكثر من 4.5 ملايين نسمة. والمعلومات التي تُذاع في البرنامج يتم جمعها من مواقع معلومات الأسواق المنتشرة في أنحاء البلاد. وهذه المواقع هي مراكز ريفية يستطيع صغار المزارعين أن يعلنوا فيها عن السلع التي يعرضونها للبيع، والحصول على معلومات عن السلع الراغبين في التقدم بعروض لشرائها. وتنقل هذه المعلومات بعد ذلك إلى الأسواق الرئيسية التي يستطيع المستهلكون الاطلاع عليها من خلال شبكة الإنترنت أو من خلال البرنامج الإذاعي. وتُعرض هذه المعلومات أيضاً في لوحات الإعلانات في مواقع معلومات الأسواق. كذلك صممت بورصة كينيا للسلع الزراعية نظاماً للرد الصوتي التفاعلي يستطيع التجار من خلاله الحصول على معلومات إضافية عن السلع المعروضة للبيع. ولضمان المصداقية، يقتصر التعامل التجاري عن طريق البرنامج على مجموعات أو جمعيات المزارعين المسجلين.

2- بورصة ملاوي للسلع الزراعية

أنشئت بورصة ملاوي للسلع الزراعية في 2004 بعد أن أبرمت صفقة مع شركة شبكة الاتصالات في ملاوي لنشر معلومات السوق على صغار المزارعين في ملاوي. وتنشر هذه المعلومات من خلال نظام لتبادل الرسائل القصيرة بسعر زهيد لا يتجاوز سعر تبادل الرسائل النصية القصيرة. ويستطيع المزارعون عن طريق طلب رقم خاص الحصول على معلومات عن السلع المعروضة، بما في ذلك الأسعار والكميات والنوعية في أي وقت ومن أي مكان في البلاد. والمعلومات التي تنشر من خلال هذا البرنامج يتم الحصول عليها من موقع معلومات مركزي تابع لبورصة ملاوي للسلع الزراعية بعد أن يقوم بتجهيز جميع المعلومات التي يحصل عليها من مواقع معلومات الأسواق الريفية. وتقود بورصة ملاوي للسلع الزراعية في الوقت الحاضر مشروعاً لتسويق المنتجات البستانية تقوم في إطاره بتزويد سلاسل المتاجر والسوبر ماركت، والمدارس، والمستشفيات بمنتجات المزارع الطازجة بعد تدريجها وتعبئتها وتغليفها, ويقوم البرنامج أيضاً بتسويق بذور الخضروات وغيرها من المستلزمات الزراعية مثل المبيدات بأسعار تنافسية جداً في مواقع معلومات الأسواق التابعة له. كذلك تستفيد بورصة ملاوي للسلع الزراعية من الأدوات الأخرى لمعلومات الأسواق مثل المكتبة الافتراضية على شبكة الإنترنت، ونظام صوتي تفاعلي، وبرنامج إذاعي أسبوعي شبيه ببرنامج **بورصة كينيا للسلع الزراعية.**

3- بورصة السلع الزراعية في أفريقيا

أطلقت الكوميسا بورصة السلع الزراعية في أفريقيا في 2006 لربط مؤسسات التسويق الوطنية من أجل تحقيق التدفق الحر للمعلومات وتيسير نمو التجارة على مستوى الإقليم. والغرض من بورصة السلع الزراعية في أفريقيا هو تزويد المنتجين، والتجار والجهات المعنية بتجهيز السلع بمعلومات عن الأسعار في الوقت الحقيقي لكي يستطيعوا بيع أو شراء سلعهم على مستوى الإقليم. وقد اجتذبت بورصة السلع الزراعية في أفريقيا بالفعل اهتمام 11 شركة في ملاوي، و 6 شركات في زمبابوي وعدداً متزايداً من الأعضاء من جنوب أفريقيا، ممن هم أعضاء أيضاً في بورصة جنوب أفريقيا للعقود المستقبلية. وتتم المتاجرة من خلال بورصة السلع الزراعية في أفريقيا بوضع إعلانات عن السلع المعروضة للبيع وعروض الشراء في موقع البورصة على شبكة الإنترنت، ويستطيع الأعضاء تنفيذ عمليات البيع أو الشراء نيابة عن الزبائن، وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددتها البورصة. وتعتزم بورصة السلع الزراعية في أفريقيا إقامة صلات مع كل من **بورصة ملاوي للسلع الزراعية وبورصة كينيا للسلع الزراعية**، ومع كل من بورصة السلع الزراعية في أوغندا وإثيوبيا، ومع البورصات الأخرى التي يجري إنشاؤها في زامبيا وفي أجزاء أخرى من أفريقيا.

4- مشروع الترويج لتسويق المنتجات الزراعية والتكامل الإقليمي

أطلق مشروع الترويج لتسويق المنتجات الزراعية والتكامل الإقليمي في 2005 لتشجيع تجارة السلع الزراعية في الإقليم عن طريق سد ثغرات المعلومات، والعناية بسلامة الأغذية وتعزيز جهود بورصات السلع الزراعية. ويجري في إطار هذا المشروع تطوير نظام لمعلومات أسواق المنتجات الغذائية والزراعية في عموم الكوميسا. ومن المتوقع أن يتضمن هذا النظام معلومات مهمة عن الأسعار، وإحصاءات إنتاج المحاصيل على مستوى الإقليم، وأرقام العرض والطلب والقواعد والإجراءات التي تنظم

التجارة في الدول الأعضاء. وسوف يعزز المشروع تدريب المعنيين في القطاعين الخاص والعام على القضايا المتصلة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، بما ذلك تدريب الفنيين والعاملين في المختبرات على تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ودعم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في الدول الأعضاء. وسوف يساعد مشروع الترويج لتسويق المنتجات الزراعية والتكامل الإقليمي على تعزيز بورصات السلع الزراعية والتنسيق بينها وتشجيع إنشاء بوصات جديدة حيثما لا توجد مثل هذه البورصات. وسوف يركز المشروع أيضاً على إيجاد صلات بين البورصات الإقليمية لتعزيز تدفق المعلومات وإقامة شبكات أوسع بين الأسواق. وتعتزم الكوميسا، من خلال هذا البرنامج، مساعدة البورصات في وضع أطر قانونية لعملياتها وتطوير قدراتها من خلال التدريب وتوفير البرمجيات اللازمة لجمع المعلومات الخاصة بالأسواق ونقلها إلى نقطة مركزية إقليمية. ويأمل المشروع في تعزيز مؤسسات التسويق داخل الكوميسا وتوفير أطر قوية للدعم من أجل تعزيز القدرة على المنافسة في أسواق المنتجات الزراعية مما يؤدي إلى نمو تجارة السلع وتنميتها.

5-8-3 الحاجة إلى إحصاءات موثوقة عن التجارة البينية

كلما تسارعت خطى عملية التكامل التجاري في أفريقيا، تصبح الإحصاءات التجارية التي يمكن الاعتماد عليها من الضرورات الأساسية لعدد من الأسباب، مثل صياغة سياسات التكامل كترشيد المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وتحديد المنتجات الاستراتيجية، وتيسير المعاملات التجارية (عمليات التثمين الجمركي، وقواعد المنشأ)، وتسوية المنازعات (مثل تطبيق التدابير الوقائية)، وغير ذلك.

وينبغي أن يكون الهدف هو تجميع الإحصاءات التجارية بحسب المصدر وجهة الوصول، بقدر كاف من البيانات التفصيلية على مستوى المنتجات – مثل قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية (COMTRADE) مع توفير معلومات إضافية عن التعريفات الجمركية والحواجز غير التعريفية. ومن المرجح الاحتفاظ بهذه الإحصاءات مركزياً في مكان ما بأفريقيا، كأن يكون ذلك على مستوى مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومع ذلك فمن المهم بدرجة كبيرة مراعاة الاعتبارات التالية: '1' أن تغطية البلدان والسلع ينبغي أن تكون شاملة؛ '2' أن تعتبر جميع الأطراف إن هذه البيانات موثوقة، بمعنى أن تكون بيانات التجارة البينية التي يقدمها الأطراف التجاريون متطابقة؛ '3' أن يكون من السهل الوصول إلى البيانات ليس فقط من جانب المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبلدان منفردة بل كذلك أن تكون متاحة للتجار والمحللين.

ومفوضية الاتحاد الأفريقي هي أنسب جهاز للقيام بدور رائد في تحريك هذه العملية إلى الأمام. ويمكن أن يكون إنشاء قاعدة بيانات إحصائية لتجارة السلع الأساسية بأفريقيا نقطة البداية لتطوير قاعدة البيانات. وينبغي توافر مساعدات مالية وفنية يُعتمد عليها من داخل وخارج أفريقيا، مع تضافر الجهود من أجل تحقيق التنسيق والتكامل بين الجهود الجارية. ويعد برنامج *قاعدة البيانات الإحصائية القطرية* الذي ترعاه منظمة الأغذية والزراعة خطوة في الاتجاه الصحيح.[208] والنقطة المهمة هي أن هذه العملية من اللازم تنفيذها بكفاءة. فقد أسفرت المحاولات الأخيرة لوضع الإحصاءات التجارية في بعض الأقاليم (مثل الكوميسا والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي) عن مجرد تكرار مجموعات البيانات المسجلة في قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية (COMTRADE) مع إضافة بعض المعلومات عن التعريفات الجمركية. ومع ذلك، فإن الدخول إلى هذه النظم يفتقر بشدة على الكفاءة في الوقت الحاضر.

[208] برنامج قاعدة البيانات الإحصائية القطرية هو إطار إحصائي ونظام للمعلومات التطبيقية لتحليل البيانات الإحصائية والبيانات اللازمة لصانعي السياسات، وتنظيم وتكامل ونشر البيانات الإحصائية والإحصاءات الوصفية التي تأتي من المصادر المختلفة عن الأغذية والزراعة. ويقوم البرنامج بجمع المعلومات الإحصائية المتناثرة في المؤسسات المختلفة والتوفيق بينها لكي تأتي جداول المعلومات متوافقة مع بعضها البعض على المستوى القطري مع توفير بيانات على المستوى الدولي. ويمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.fao.org/statistics/countrystat/.

وتتضمن معاهدات تأسيس جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية نصوصاً تُلزم الدول الأعضاء بمواءمة، وتبسيط وتوحيد المستندات والإجراءات الجمركية وكذلك لوائحها وإجراءاتها الجمركية. وتنفيذاً لهذه الالتزامات، اعتمدت المجموعات الاقتصادية الإقليمية المختلفة مستندات تجارية تناسب ظروفها. ولا تتضمن معاهدة أبوجا غير توجيهات محدودة في هذا الصدد، إذ تنص فقط على مواءمة وتوحيد المستندات، واللوائح والإجراءات الجمركية. وفي حالة اتخاذ قرار بإنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية لعموم أفريقيا، سيكون من اللازم إضافة مادة تُلزم البلدان الأفريقية بتوحيد ومواءمة لوائحها وإجراءاتها الجمركية وكذلك لوائحها وإجراءاتها التجارية. ومع ذلك، فإذا أقيمت السوق المشتركة للمنتجات الزراعية على أساس المجموعات الاقتصادية الأفريقية القائمة، فسوف يكون بوسعها الاعتماد على مستنداتها وإجراءاتها الحالية.

9-5 تسوية المنازعات

أشير إلى مسألة تسوية المنازعات إشارة عابرة على الرغم من أنها تمثل قضية أساسية بالنسبة للسوق المشتركة للمنتجات الزراعية، فمن المحتم أن تنشأ منازعات في تحرير مثل هذا المجال الحساس. وعلى الرغم من أن المناهج التي تطبقها المجموعات الاقتصادية الإقليمية المختلفة تختلف من حيث التركيز، فإنها جميعاً تتضمن أحكاماً تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها حيثما توجد اختلافات بين البلدان. وفي بعض الحالات، يُطلب من الدول الأعضاء إجراء مشاورات مع بعضها البعض من أجل تسوية المنازعات. ومع ذلك، فإن أجهزة تسوية المنازعات التي تكون على شكل محاكم شائعة أيضاً بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية. ولا تسمح بعض هذه المجموعات، مثل الكوميسا، للدول فقط بل تسمح أيضاً للأفراد والأشخاص الاعتباريين برفع دعاوى قضائية في حالة الزعم بخرق المعاهدات ذات الصلة. ومن مزايا توسيع نطاق حق *المدعي في سماع أقواله* ليشمل الأفراد أنه يضمن أن رجال الأعمال، الذين يتأثرون بشكل مباشر بالإجراءات التي تتخذها الدولة وكثيراً ما يكونون أقل تحفظاً في ما يتعلق بالاعتراض على الإجراءات غير القانونية، يمكن أن يساعدوا في مراقبة التقيد بالبروتوكول.

ولذلك فإن النهج الذي ينص عليه البروتوكول يجمع بين المشاورات بين الدول واللجوء على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي لتفسير الالتزامات. ومما يوصى به أيضاً اللجوء إلى المحكمة للفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء نفسها وكذلك بين الأفراد والدول الأعضاء.